دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة جنى الطبية (شركة مساهمة مقفلة)

يوم الثلاثاء تاريخ 1444/10/12هـ الموافق 2023/05/02م

يسر مجلس إدارة شركة جنى الطبية (شركة مساهمة مقفلة) دعوة السادة مساهمي الشركة الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمقرر انعقادها -بمشيئة الله-في تمام الساعة (12) الثانية عشر ظهراً من يوم (الثلاثاء) بتاريخ 1444/10/12هـ(الموافق 2023/05/02م – والتي سيتم عقدها في مقر الشركة الرئيس في مدينة (الرياض) عنوان (شارع الصحراء المغربية – حي النفل - الرياض)، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالية:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

1. التصويت على تعيين السيد / فهد مشعل ممدوح آل علي - كعضو جديد في مجلس الإدارة في المركز الشاغر بعد استقالة السيد/ أحمد محمد سمران العنزي من عضويته في مجلس الإدارة، وأن يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس لموائمته وبما يتوافق مع نظام الشركات الجديد بالصيغة المرفقة.
3. التصويت على تعديل المادة الأولى من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(التحول) بالصيغة المرفقة.
4. التصويت على تعديل المادة الثانية من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اسم الشركة) بالصيغة المرفقة.
5. التصويت على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(أغراض الشركة) بالصيغة المرفقة.
6. التصويت على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(المشاركة والتملك في الشركات) بالصيغة المرفقة.
7. التصويت على تعديل المادة السادسة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(مدة الشركة) بالصيغة المرفقة.
8. التصويت على تعديل المادة السابعة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(رأس المال) بالصيغة المرفقة.
9. التصويت على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(الاكتتاب في الأسهم) بالصيغة المرفقة.
10. التصويت على تعديل المادة التاسعة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة) بالصيغة المرفقة.
11. التصويت على تعديل المادة العاشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(إصدار الأسهم) بالصيغة المرفقة.
12. التصويت على تعديل المادة الحادية عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(تداول الأسهم) بالصيغة المرفقة.
13. التصويت على تعديل مسمى المادة الثانية عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(سجل المساهمين) ولتكون بعد التعديل بمسمى (سجل المساهمين وشهادات الأسهم)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
14. التصويت على حذف المادة الثالثة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(شهادات الأسهم) بالصيغة المرفقة.
15. التصويت على إضافة مادة جديدة (المادة الثالثة عشرة) إلى النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها ورهنها أو بيع أسهم الخزينة) بالصيغة المرفقة.
16. التصويت على تعديل المادة الرابعة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(زيادة رأس المال) بالصيغة المرفقة.
17. التصويت على تعديل المادة الخامسة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(تخفيض رأس المال) بالصيغة المرفقة.
18. التصويت على تعديل المادة السادسة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(إدارة الشركة) بالصيغة المرفقة.
19. التصويت على تعديل المادة السابعة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(انتهاء عضوية المجلس) بالصيغة المرفقة.
20. التصويت على تعديل مسمى المادة الثامنة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(المركز الشاغر في المجلس) ولتكون بعد التعديل بمسمى (انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
21. التصويت على تعديل المادة التاسعة عشرة من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(صلاحيات مجلس الإدارة) بالصيغة المرفقة.
22. التصويت على تعديل المادة العشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(مكافأة أعضاء المجلس) بالصيغة المرفقة.

23. التصويت على تعديل مسمى المادة الحادية والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) ولتكون بعد التعديل بمسمى (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
24. التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اجتماعات المجلس) بالصيغة المرفقة.
25. التصويت على تعديل مسمى المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(نصاب اجتماع المجلس) ولتكون بعد التعديل بمسمى (نصاب اجتماع المجلس وقراراته)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
26. التصويت على تعديل المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(مداولات المجلس) بالصيغة المرفقة.
27. التصويت على حذف المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(قرارات مجلس الإدارة) بالصيغة المرفقة.
28. التصويت على إضافة مادة جديدة (المادة الخامسة والعشرون) إلى النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة) بالصيغة المرفقة.
29. التصويت على تعديل مسمى المادة السادسة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(حضور الجمعيات) ولتكون بعد التعديل بمسمى (اجتماع الجمعية العامة للمساهمين)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
30. التصويت على حذف المادة السابعة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(الجمعية التحولية) بالصيغة المرفقة.
31. التصويت على حذف المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اختصاصات الجمعية التحولية) بالصيغة المرفقة.
32. التصويت على حذف المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اختصاصات الجمعية العامة العادية) بالصيغة المرفقة.
33. التصويت على حذف المادة الثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اختصاصات الجمعية العامة غير العادية) بالصيغة المرفقة.
34. التصويت على تعديل المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(دعوة الجمعيات) بالصيغة المرفقة.
35. التصويت على حذف المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(سجل حضور الجمعيات) بالصيغة المرفقة.
36. التصويت على تعديل المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية) بالصيغة المرفقة.
37. التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية) بالصيغة المرفقة.
38. التصويت على تعديل المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(التصويت في الجمعيات) بالصيغة المرفقة.
39. التصويت على تعديل المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(قرارات الجمعيات) بالصيغة المرفقة.
40. التصويت على تعديل المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(المناقشة في الجمعيات) بالصيغة المرفقة.
41. التصويت على تعديل مسمى المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر) ولتكون بعد التعديل بمسمى (إعداد محاضر الجمعيات)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
42. التصويت على حذف الباب الخامس من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(لجنة المراجعة) بالصيغة المرفقة.
43. التصويت على حذف المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(تشكيل اللجنة) بالصيغة المرفقة.
44. التصويت على حذف المادة الأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(نصاب اجتماع اللجنة) بالصيغة المرفقة.
45. التصويت على حذف المادة الحادي والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اختصاصات اللجنة) بالصيغة المرفقة.
46. التصويت على حذف المادة الثانية والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(تقارير اللجنة) بالصيغة المرفقة.
47. التصويت على حذف المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(اللجان) بالصيغة المرفقة.
48. التصويت على تعديل مسمى المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(تعيين مراجع الحسابات) ولتكون بعد التعديل بمسمى (تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله)، والموافقة على تعديل مضمون المادة بالصيغة المرفقة.
49. التصويت على تعديل المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(صلاحيات مراجع الحسابات) بالصيغة المرفقة.
50. التصويت على تعديل مسمى الباب السابع من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(حسابات الشركة وتوزيع الأرباح) ولتكون بعد التعديل بمسمى (مالية الشركة وتوزيع الأرباح) بالصيغة المرفقة.
51. التصويت على تعديل المادة السادسة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(السنة المالية) بالصيغة المرفقة.
52. التصويت على تعديل المادة السابعة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(الوثائق المالية) بالصيغة المرفقة.
53. التصويت على تعديل المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(توزيع الأرباح) بالصيغة المرفقة.
54. التصويت على إضافة مادة جديدة (المادة التاسعة والثلاثون) إلى النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(استحقاق الأرباح) بالصيغة المرفقة.
55. التصويت على حذف المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(خسائر الشركة) بالصيغة المرفقة.

56. التصويت على تعديل المادة الخمسون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(دعوى المسؤولية) بالصيغة المرفقة.
57. التصويت على تعديل مسمى الباب التاسع من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(حل الشركة وتصفيتها) ولتكون بعد التعديل بمسمى (انقضاء الشركة وتصفيتها) بالصيغة المرفقة.
58. التصويت على تعديل المادة الحادي والخمسون من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(انقضاء الشركة) بالصيغة المرفقة.
59. التصويت على تعديل المادة الثانية والخمسون من النظام الأساس للشركة والمندرجة تحت (باب أحكام ختامية) بالصيغة المرفقة.
60. التصويت على تعديل المادة الثالثة والخمسون من النظام الأساس للشركة والمندرجة تحت (باب أحكام ختامية) بالصيغة المرفقة.
61. التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها، وإعادة ترقيم الأبواب وذلك لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه بالصيغة المرفقة.

وعليه، يحق لكل مساهم من مساهمي الشركة حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها وممارسة حق التصويت فيها.

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية: يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

والله ولي التوفيق ،،

شركة جنى الطبية
JANA MEDICAL CO.
س.ت ١٠١٠٤٦٤١٧٥

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي الحالي لشركة جنى الطبية

#	نص المادة كما هو في النظام الأساسي الحالي	التعديل المقترح على المادة
1	**المادة الأولى: التحول** تحويل طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ جنى الطبية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري برقم (1010464175) وتاريخ 1437/12/25هـ، بمدينة الرياض الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التحول** تحول طبقاً لهذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه شركة جنى الطبية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري برقم (1010464175) وتاريخ 1437/12/25هـ، بمدينة الرياض الى شركة مساهمة سعودية غير مدرجة وفقاً لما يلي:
2	**المادة الثانية: أسم الشركة:** شركة جنى الطبية (شركة مساهمة سعودية مقفلة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة جنى الطبية (**شركة مساهمة سعودية غير مدرجة**).
3	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** -1 إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء -2 الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الالزامي -3 الأنشطة العقارية -4 الأنشطة المالية وأنشطة التأمين -5 الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية -6 التشييد -7 التعدين واستغلال المحاجر -8 الخدمات الإدارية وخدمات الدعم -9 الزراعة والحراجة وصيد الأسماك -10 الصناعات التحويلية -11 الفنون والترفيه والتسلية -12 المعلومات والاتصالات -13 النقل والتخزين -14 إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها -15 أنشطة الخدمات الأخرى -16 أنشطة خدمات الإقامة والطعام -17 أنشطة صحة الإنسان والعمل الجماعي -18 تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحرك والدراجات النارية -19 (وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجدت).	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** **تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:** -1 إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء -2 الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الالزامي -3 الأنشطة العقارية -4 الأنشطة المالية وأنشطة التأمين -5 الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية -6 التشييد -7 التعدين واستغلال المحاجر -8 الخدمات الإدارية وخدمات الدعم -9 الزراعة والحراجة وصيد الأسماك -10 الصناعات التحويلية -11 الفنون والترفيه والتسلية -12 المعلومات والاتصالات -13 النقل والتخزين -14 إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها -15 أنشطة الخدمات الأخرى -16 أنشطة خدمات الإقامة والطعام -17 أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي -18 تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية -19 التعليم (وتمارس الشركة أنشطتها وأغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت).

4	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو (مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
5	**المادة السادسة: مدة الشركة** مدة الشركة (50) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة** تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.
6	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة بـ (25.700.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط) مقسم إلى (2.570.000) مليونان وخمسمائة وسبعون سهم أسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (25.700.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط) مقسم إلى (2.570.000) مليونان وخمسمائة وسبعون ألف سهم أسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.
7	**المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (2.570.000) مليونان وخمسمائة وسبعون سهم أسمي مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (25.700.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط)، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ (25.700.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط) قبل التحول.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (2.570.000) مليونان وخمسمائة وسبعون ألف سهم أسمي مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (25.700.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط)، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة المصدر البالغ (25.700.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط) قبل التحول.
8	**المادة التاسعة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

		4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
9	**المادة العاشرة إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة العاشرة: اصدار الأسهم** 1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2. تكون القيمة الاسمية للسهم (10) عشرة ريالات، وجميع أسهم الشركة هي أسهم عادية من فئة واحدة. 3. يجوز - بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من قبل الجهة المختصة - تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى.
10	**المادة الحادية عشرة تداول الأسهم** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.
11	**المادة الثانية عشرة سجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	**المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين وشهادات الأسهم** 1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال. 3. تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.
12	**المادة الثالثة عشرة شهادات الأسهم** تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحويل شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	**مادة محذوفة**

13	مادة جديدة	**المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها ورهنها أو بيع أسهم الخزينة:** 1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
14	**المادة الرابعة عشرة زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك	**المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.

15	**المادة الخامسة عشرة تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
16	**المادة السادسة عشرة إدارة الشركة** يتولى إدارة الشـركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أربعة أعضـاء إدارة تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناء من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.
17	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضـاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس في الحالات الآتية: -1 بانتهاء مدته. -2 بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. -3 باستقالة العضو أو وفاته. -4 إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية على توصية مجلس الإدارة في هذا الشأن. -5 إذا حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه. -6 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. -7 إذا حكم بادانته في جريمة غش، أو جريمة مخلة بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. -8 يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

18	**المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	**المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
19	**المادة التاسعة عشرة صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله الإشراف على أعمال الشركة وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد: - 1. وضع لائحة داخلية لأعماله. 2. إقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية وغيرها. 3. الموافقة على اللوائح الداخلية التي تنظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير المالية والتجارية والإدارية والفنية والرقابية والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 4. تعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ. وضع لائحة داخلية لأعماله. ب. وضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على ميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، وله الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والرقابية.

5. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
6. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: -
   أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
   ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
   ج- الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.
   وللمجلس تعيين وعزل الوكلاء داخل المملكة وخارجها في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإصدار وإلغاء الوكالات الشرعية.
7. لمجلس الإدارة حق التفويض لرئيس المجلس أو نائبة أو العضو المنتدب أو توكيل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير بعمل أو أعمال معينة مما ورد في هذا النظام ضمن صلاحيات المجلس وبتفويض كتابي أو توكيل شرعي ورسمي.

ت. الموافقة على تعديل عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة او تخفيض رأسمالها والموافقة على إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها وقبول التنازل ودفع واستلام القيمة سواء ان كان كليا أو جزئيا والإعلان في الصحف الرسمية وفتح الفروع للشركة وللشركات المشاركة فيها الشركة والتوكيل في كل ما يلزم مما تقدم وله التوقيع على جميع المستندات ذات الصلة.

ث. طلب القروض البنكية والتسهيلات الائتمانية باسم الشركة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة واصدار الضمانات والرهن لدى البنوك و المصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات الأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز له عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وتقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، الاشتراك في صناديق الأمانات، (كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض او توكيل الغير بها) ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصاته أن يوكل او يفرض عضوا واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما ذكر في هذه الفقرة. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية للشركة. إصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ووفقاً لتقديره المحض ، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين .

ج. إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

- ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ان يكون البيع مقارب لثمن المثل.

		- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ح. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. خ. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها . د. تعيين المدراء والمسئولين عن إدارة الشركة (الموظفين القياديين) من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وعزلهم وتحديد واجباتهم ومكافأتهم ورواتبهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة. ذ. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة . ر. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. ز. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في اي من الشركات داخل وخارج المملكة . س. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ش. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشر الدين كحد ادنى. - ان يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض او التوكيل فيه. لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه، ويحق لمجلس الإدارة بأن يعهد بأي من صلاحياته إلى العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي من الموظفين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أو يوكل أي شخص آخر بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة.

20	**المادة العشرون مكافأة أعضاء المجلس** تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (5/45) من النظام نسبة من الأرباح في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، على أن يتم عرضها على الجمعية العامة لتحديد مقدار تلك المكافآت والموافقة عليها بشكل سنوي وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
21	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. يكون لرئيس مجلس الإدارة منفرداً الصلاحيات التالية: فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب تنحي القاضي -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى المجلس الأعلى للقضاء -لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية – لدى لجان الفصل في المخالفات و النزاعات الضريبية . وله الحق في إعطاء الغير وكالات تخولهم بالقيام في كل أو بعض من تلك الصلاحيات كما يجوز للوكيل حق توكيل غيره. ويكون لرئيس مجلس الإدارة ولنائب رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر** ▪ يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائبًا لرئيس مجلس الإدارة، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، ويعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم. ▪ **ويختص رئيس المجلس بالأمور التالية** – على سبيل المثال لا الحصر:- - فيما يخص [الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة والهيئات الحكومية]: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الجهات الحكومية (بما يشمل كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والصناديق والإدارات والرئاسات الحكومية) وجميع الجهات الخاصة وأمام القضاء وجميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية واللجان وديوان المظالم وكتابة العدل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكاتب العمل وإدارة الجوازات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومكاتب الاستقدام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والبلديات والمحاكم العمالية على مختلف درجاتها ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات وبنوك التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها ، والسفارات ومراجعة ادارات المطارات والمنافذ الحدودية والدفاع المدني وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف وبنك التنمية الاجتماعية والبنك المركزي السعودي وهيئة سوق المال وادارة الجمارك والموانئ وادارة المرور و وكالة تصنيف المقاولين و وزارة الاستثمار والإمارة ووزارة الإعلام و وزارة النقل و وزارة التعليم ووزارة الخارجية و وزارة الداخلية و ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاتصالات و وزارة الشؤون البلدية و القروية والاسكان و وزارة التجارة و إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وهيئة الغذاء والدواء و كافة الوزارات الأخرى. - فيما يخص [السجلات والغرف التجارية]: اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الرئيسية، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الفرعية ،شراء المؤسسة، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، بيع المؤسسة، مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، نقل وإدارة وإلغاء وتعديل وتجديد السجلات التجارية، الإشراف على

فيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - السحب من الحسابات - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ او حسابات أخرى - فتح حساب بضوابط شرعية - الإيداع في الحساب - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب لدى جميع البنوك والمصارف -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -الاكتتاب -شراء أسهم -بيع أسهم -نقل الأسهم من المحفظة - التوقيع على السندات لأمر و الكمبيالة و الأوراق التجارية.

فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن أو الاقرار باستلامه - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك -استخراج صكوك بدل فاقد واستخراج صكوك بدل تالف التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة بشيك -إلغاء و فسخ عقود التأجير.

فيما يخص [تأسيس الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة -تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة – تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - دون مقابل - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام السجلات، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، تحويل فرع المؤسسة، فتح فروع للسجلات،إضافة نشاط، حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود،

- فيما يخص [العلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية]: تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية، الترخيص باستخدام العلامة التجارية، الغاء العلامة التجارية، استخراج التراخيص، توقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع، لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، حقوق الامتياز، الغاء الوكالات التجارية وفسخ العقود، تسجيل براءات الاختراع، تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والتصاميم و امتلاك كافة الحقوق الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية باسم ولصالح الشركة. واستغلالها وتأجيرها للشركات الشقيقة او لغيرها.

- فيما يخص [الشركات]: تأسيس شركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، تعديل أغراض الشركة، تصفية الشركة، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، نقل الحصص والأسهم والسندات، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، بيع فرع الشركة، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، حضور الجمعيات التأسيسية والتحويلية، حضور الجمعيات العامة، فتح الفروع للشركة، فتح الملفات للشركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، استخراج تراخيص الاستثمار،مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، توقيع قرار الشركاء بمشاركة شركات اجنبية للاستثمار بالمملكة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، التنازل عن فرع الشركة للغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير تعديل اسم الشركة، تحويل الشركة إلى مؤسسة، تغيير الكيان القانوني للشركة. وفيما يخص الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك: المشاركة بالشركات، توقيع عقود الشركات، بيع الحصص ،تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها و تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، والشركات القائمة المشاركة فيها والتوقيع على ملاحق تعديلها ، حيث له الحق بتعديل اسم الشركة واضافة او حذف أنشطة وإطالة او تقصير مدة الشركة ونقل المقر الرئيسي وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل نسب التملك فيه وتعديل السنة المالية للشركة وتعديل كيفية وطريقة اتخاذ قرارات الشركاء و شراء الحصص والأسهم وقبول التنازل عنها، بيع الحصص والأسهم والتنازل عنها ودفع واستلام الثمن وتوقيع القرارات الخاصة بتعيين وعزل المديرين ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، كما له الحق بتصفية الشركة والشركات المشاركة فيها الشركة وتوقيع قرار الشركاء بالتصفية وتعيين المصفين واعتماد الحساب الختامي للتصفية، كما له التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة بذلك وله حق توقيع قرارات الشركاء بافتتاح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وشطبها و التوقيع لدى كافة الغرف التجارية وكتاب العدل

الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة.

ولهم الحق في إعطاء الغير وكالات تخولهم بالقيام في كل أو بعض من تلك الصلاحيات كما يجوز للوكيل حق توكيل غيره.

ويكون لرئيس المجلس أو نائبه أو أحد الأعضاء منفردين الصلاحيات التالية:

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - تجديد الرخصة - إلغاء الرخصة - نقل الرخصة - استخراج رخصة تسوير - استخراج رخصة هدم - استخراج فسح بناء أو ترميم - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - عمل مخطط للأرض المملوكة - مراجعة الأمانات والبلديات - تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في نقل كفالة العمالة لشركة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - إضافة المولود على جواز سفر والده - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي- نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات -التنازل عن العامل- التنازل عن - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب- إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة -إلغاء الخروج النهائي- استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات(برنت)-مراجعة إدارة الترحيل والوافدين-استخراج مشهد إعادة -إنهاء إجراءات العامل المتوفى.

فيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة – استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية .

فيما يخص [مكتب الاستقدام] استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل جهة القدوم - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج تأشيرة - استقدام - إلغاء التأشيرة - تعديل جنسية - استخراج تأشيرة زيارة عائلية - استخراج تأشيرة استقدام عائلية - تعديل المهنة في التأشيرة -استرداد مبلغ التأشيرة -تعديل جهة القدوم.

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة –إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات - بالمخالفات – 8-فيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات وذلك داخل المملكة وخارجها تأسيس الشركات باسم الشركة: تسجيلها في الوزارة ،تمثيل امام كاتب العدل، التوقيع على عقد الشركة، التوقيع على قرارات الشركاء، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية.

- فيما يخص تحرير سندات لأمر والكمبيالات و أي أوراق تجارية أو ماليه أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية. طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية، وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، نقل الأسهم من المحفظة، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، إدارة الاملاك، شراء وبيع الأسهم، الاكتتابات في الشركات المساهمة، استلام شهادات المساهمات، استلام الفائض، الاكتتاب . وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل المملكة وخارجها .

- فيما يخص [العقارات والاراض والممتلكات]: شراء وبيع وافراغ الممتلكات، شراء وبيع وافراغ الأراضي، رهن الأملاك (القبض – حق الرهن)، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، استخراج فسوحات البناء والترميم، تخطيط الأراضي، استخراج شهادات إتمام البناء، استخراج رخص تسوير، استخراج رخص هدم، توقيع عقد الإيجار، التنازل عن العقد، عمل مخطط للأرض المملوكة، مراجعة أمانة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية، الإشراف على البناء، توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين، البيع والإفراغ للمشتري، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها ،استلام الصكوك ،التأجير واستلام الأجرة، توقيع عقود الأجرة، تجديد عقود الأجرة، إلغاء و فسخ عقود التأجير واخلاء المستأجرين، الرهن التجزئة والفرز، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، البيع ،قبول الرهن، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ،بيع النصيب ،شراء النصيب ،تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ، التنازل عن النقص في المساحة ،دمج الصكوك، قبول التنازل والإفراغ ،استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ،البيع والإفراغ للورثة، التنازل عن النصيب ،إثبات المبني، استخراج صك بدل تالف ،تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية، مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة ، التنازل عن القرار الزراعي ، نقل القرار الزراعي الدخول في المساهمات العقارية، شراء أسهم المساهمات العقارية ،بيع أسهم المساهمات العقارية، التنازل عن الأرض المؤجرة، تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل، استخراج صك بدل مفقود، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ،بناء الأرض، استئجار الأرض، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم وذلك فيم يخص العقارات والاراضي المملوكة من الشركة. وبيع الأراضي والعقارات وشرائها وتأجيرها لصالح الشركة ورهنها والتنازل عنها والإفراغ، وقبول وتحديد واستلام الثمن والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء، ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المذكورة في هذا البند بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الادارة المذكورة في هذا النظام .

- فيما يخص [شبكة إيجار الإلكترونية]: وذلك في التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، استلام الأجرة، استلام وتسليم الوحدات الإيجارية، استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية، إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك،

- مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - مراجعة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة – وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية و إدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية -- مراجعة وزارة التعليم و إدارات التعليم - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة والإرشاد و مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الإسكان – مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة و الثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج و العمرة - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر واسترداد الأميال وتجديد التذاكر - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الترفيه - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها -استخراج تصريح دخول محمية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة و لجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع .

فيما يخص [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإدارة العربات ومراجعة مكتب

الأمانات - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات والشاحنات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استئجار سيارة مع الوعد بالتملك إنهاء إجراءات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية مراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة.

- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم]: المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الاقرار، الانكار، الصلح، التنازل، الابراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها، الاجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والاختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الاحكام، قبول الاحكام ونفيها، الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الاحكام، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام المبالغ، قسمة التركة و فرز النصيب، - تنفيذ الوصية، استلام صكوك الاحكام، طلب إحالة الدعوى، طلب تنحي القاضي، طلب الادخال والتداخل، لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية – لدى لجان الفصل فى منازعات الاوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية – لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل فى المنازعات و المخالفات التأمينية – لدى هيئة الرقابة والتحقيق – لدى النيابة العامة -لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر فى مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية؛ لدى لجان الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية،

- فيما يخص [الجهات الأمنية]: وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، استلام التأمين الصحي والمركبات، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام؛

- فيما يخص [الأمانات والبلديات]: وذلك في فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج رخص تسوير، استخراج رخص هدم، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، دخول المناقصات واستلام الاستمارات؛

- فيما يخص [الجوازات]: وذلك في استخراج جواز سفر، تجديد جواز السفر، استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف، استخراج الاذن بالسفر، إضافة تابع، استخراج بطاقة معقب، نقل كفالة العمالة، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، اسقاط العمالة، إدارة شؤون المنافذ، التسجيل فى الخدمه الالكترونية، استخراج إقامة، تجديد الاقامة، استخراج إقامة بدل مفقود، عمل خروج وعودة، عمل خروج نهائي، نقل كفالة، نقل معلومات وتحديث بيانات، التنازل عن العامل، تعديل مهنة، التبليغ عن هروب، إلغاء بلاغ هروب، إلغاء الخروج والعودة، إلغاء الخروج النهائي، استخراج تمديد تأشيرة زيارة، استخراج كشف بيانات (برنت)، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين؛

- فيما يخص [مكتب العمل والعمال]: وذلك في الغاء التأشيرات، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولاضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودة ، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، استخراج كشف بيانات (برنت)، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، استخراج تأشيرة، الغاء تأشيرة، استقدام، استلام تعويض التأشيرة، نقل كفالة، تعديل مهنة، استخراج

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضاعة من نوع - دفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية - الإدارة والإشراف على الترخيص.

وفيما يخص [شركات الاتصالات] طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال رقم - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال رقم - نقل شريحة الجوال رقم - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال رقم - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت رقم - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت رقم.

وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - طلب إدخال عداد الكهرباء - طلب نقل عداد الكهرباء - طلب تقوية عداد الكهرباء.

فيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - طلب إدخال عداد المياه - طلب الكشف على عداد المياه.

فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

فيما يخص [التراخيص الصناعية] إضافة نشاط - حجز الأسماء - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - استخراج ترخيص - تجديد الترخيص - تعديل الترخيص - إلغاء الترخيص - فتح فرع للترخيص - نقل الترخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ولهم الحق في إعطاء الغير وكالات تخولهم بالقيام في كل أو بعض من تلك الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات المعطاة لرئيس المجلس ونائبه فقط، كما يجوز للوكيل حق توكيل غيره.

•<u>يتم تعيين العضو المنتدب من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التالية:</u>

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب تنحي القاضي -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى المجلس الأعلى للقضاء -لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية – لدى لجان الفصل في المخالفات و النزاعات الضريبية

فيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - السحب من الحسابات - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - رخصة عمل، التبليغ عن هروب، إلغاء بلاغ الهروب، فتح ملف، تفعيل البوابة السعودية ، الترقية للمستوى الثاني؛

- فيما يخص [مكتب الاستقدام]: وذلك في استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، تعديل جهة القدوم، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارة، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة ، استخراج كشف بيانات (برنت) ؛

- فيما يخص [البنوك والمصارف]: وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف، التحويل من الحسابات، بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية، استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، استرداد وحدات صناديق الأمانات، التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ، طلب الاعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج ، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، طلب نقاط البيع، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات، إدارة المحافظ الاستثمارية، إستخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة، فتح حساب بضوابط شرعية، السحب من الحساب، الايداع في الحساب، استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الارقام السرية لها، استخراج كشف حساب، تنشيط الحساب، صرف الشيك، تحديث بيانات الحساب، قفل الحساب، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية؛

- فيما يخص [صندوق التنمية الصناعية]: وذلك في التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، استلام القرض، التنازل عن القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض؛

- فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

- فيما يخص [التراخيص الصناعية] إضافة نشاط - حجز الأسماء - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - استخراج ترخيص - تجديد الترخيص - تعديل الترخيص - إلغاء الترخيص - فتح فرع للترخيص - نقل الترخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- فيما يخص [الادارة العامة للمرور]: وذلك في إصدار رخصة قيادة، إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة، تجديد رخصة قيادة، إصدار رخصة سير ، إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود، تجديد رخصة سير، إصدار لوحات، تجديد لوحات، نقل لوحات السيارة، إسقاط لوحات السيارة، استخراج تصريح اصلاح للسيارة، شراء لوحة سيارة من المرور، تصدير السيارة، تغيير لون السيارة، إصدار تفويض قيادة للسيارة، عمل بلاغ سرقة، إلغاء بلاغ سرقة، الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات، استخراج كشف بيانات (برنت)، بالسيارات - بالمخالفات؛

إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات

إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ او حسابات أخرى - فتح حساب بضوابط شرعية - الإيداع في الحساب - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب لدى جميع البنوك والمصارف -استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم -الاكتتاب -شراء أسهم -بيع أسهم -نقل الأسهم من المحفظة - التوقيع على السندات لأمر و الكمبيالة و الأوراق التجارية .

فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن أو الاقرار باستلامه - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك -استخراج صكوك بدل فاقد واستخراج صكوك بدل تالف التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة بشيك -إلغاء وفسخ عقود التأجير.

فيما يخص [تأسيس الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة -تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة – تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - دون مقابل - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني

- فيما يخص [السيارات]: وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن، استيراد السيارات، بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن، مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير، مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات، بيع السيارات العائدة بالارث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن، شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية؛
- فيما يخص [مصلحة الجمارك]: إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية؛
- فيما يخص [شركات الاتصالات]: وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات، مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شريحة جوال، استبدال شريحة الجوال، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها ، نقل شريحة الجوال، التنازل أو إلغاء شريحة الجوال، طلب تأسيس هاتف ثابت، نقل الهاتف الثابت ، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت؛
- فيما يخص [شركة الكهرباء]: وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء، طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير؛
- فيما يخص [شركة المياه الوطنية]: وذلك في طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات؛

فيما يخص [البريد]: وذلك في طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، صرف المبالغ المودعة فى الدفاتر البريدية.

وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه، وله أن يفوض (بقرار مكتوب) أو يوكل كل أو بعض صلاحياته الى أحد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وله عزله , و لرئيس المجلس أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض أو الموكل بها من رئيس مجلس الادارة .

- **ويختص الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالصلاحيات الاتية**، - ويجوز لمجلس الإدارة منحه صلاحيات إضافية بموجب قرار يصدر عنه وفقا للأصول:

- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها؛
- تعيين الموظفين والعمال والمدراء والمسئولين عن إدارة الشركة (الموظفين القياديين) لتسيير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم ومهامهم واختصاصاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شئونهم طبقاً لنظام العمل والأنظمة السارية في المملكة، وتعيين مدراء الأقسام والإدارات من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ورواتبهم ومستحقاتهم الأخرى؛
- فيما يخص [السجلات التجارية]: مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة

للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - تجديد الرخصة - إلغاء الرخصة - نقل الرخصة - استخراج رخصة تسوير - استخراج رخصة هدم - استخراج فسح بناء أو ترميم - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - عمل مخطط للأرض المملوكة - مراجعة الأمانات والبلديات - تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين-.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في نقل كفالة العمالة لشركة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - إضافة المولود على جواز سفر والده - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي- نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات -التنازل عن العامل- التنازل عن - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب- إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة -إلغاء الخروج النهائي- استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات(برنت)-مراجعة إدارة الترحيل والوافدين- استخراج مشهد إعادة -إنهاء إجراءات العامل المتوفى.

فيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة – استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية .

فيما يخص [مكتب الاستقدام] استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل جهة القدوم - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج تأشيرة - استقدام - إلغاء التأشيرة - تعديل جنسية - استخراج تأشيرة زيارة عائلية - استخراج تأشيرة استقدام عائلية - تعديل المهنة في التأشيرة -استرداد مبلغ التأشيرة -تعديل جهة القدوم.

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة –إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات - بالمخالفات – 8-فيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - مراجعة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة التجارية - إدارة أعمالي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة -بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني؛

- فيما يخص [الأمانات والبلديات]: استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكني؛

- فيما يخص [الجوازات]: وذلك في استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الاذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب –استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري؛

- فيما يخص [مكتب العمل والعمال]: الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولاضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني؛

- فيما يخص [مكتب الاستقدام]: استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) ؛

- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم]: المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الاقرار - الانكار - الصلح - التنازل - الابراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الاجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الاحكام - قبول الاحكام ونفيها - الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الاحكام -طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي -طلب الادخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض

البيئة و المياه و الزراعة – وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية و إدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية -- مراجعة وزارة التعليم و إدارات التعليم - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة والإرشاد و مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الإسكان – مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة و الثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج و العمرة - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر واسترداد الأميال وتجديد التذاكر - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الترفيه - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها -استخراج تصريح دخول محمية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة و لجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

فيما يخص [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإدارة العربات ومراجعة مكتب الأمانات - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات والشاحنات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استئجار سيارة مع الوعد بالتملك إنهاء إجراءات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية مراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضاعة من نوع - دفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية - الإدارة والإشراف على الترخيص.

وفيما يخص [شركات الاتصالات] طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال رقم - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال رقم - نقل شريحة الجوال رقم - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال رقم - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت رقم - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت رقم.

المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الاوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية؛

- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والفنية والمهنية والمقاولين، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، واصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة؛

- فيما يخص [الإدارة العامة للمرور]: إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب؛

- فيما يخص [الجهات الأمنية]: وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام؛

- فيما يخص [الوزارات]: مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي

وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - طلب إدخال عداد الكهرباء - طلب نقل عداد الكهرباء - طلب تقوية عداد الكهرباء.

فيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - طلب إدخال عداد المياه - طلب الكشف على عداد المياه.

فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

فيما يخص [التراخيص الصناعية] إضافة نشاط - حجز الأسماء - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - استخراج ترخيص - تجديد الترخيص - تعديل الترخيص - إلغاء الترخيص - فتح فرع للترخيص - نقل الترخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

وله الحق في إعطاء الغير وكالات تخولهم بالقيام في كل أو بعض من تلك الصلاحيات كما يجوز للوكيل حق توكيل غيره.

أمين السر :

يعين مجلس الإدارة، أمينا للسر سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات

الصادرة عن هذه الاجتماعات في محاضر وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي تدفع لرئيس المجلس والعضو المنتدب لشغلهم تلك المراكز بالإضافة للمكافآت المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (20) من هذا النظام.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كانوا أعضاء في مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام؛

- فيما يخص [المؤسسات الحكومية]: مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام،

- فيما يخص [الهيئات الحكومية]: مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العامة للاعلام المرئي والمسموع؛

فيما يخص [السيارات]: وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن، استيراد السيارات، بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن، مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير، مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات، بيع السيارات العائدة بالارث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن، شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية؛

- فيما يخص [مصلحة الجمارك]: إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية؛

- فيما يخص [شركات الاتصالات]: وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات، مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شريحة جوال، استبدال شريحة الجوال، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها ، نقل شريحة الجوال، التنازل أو إلغاء شريحة الجوال، طلب تأسيس هاتف ثابت، نقل الهاتف الثابت ، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت؛

- فيما يخص [شركة الكهرباء]: وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء، طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير؛

- فيما يخص [شركة المياه الوطنية]: وذلك في طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات؛

فيما يخص [البريد]: وذلك في طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- **ويعيين مجلس الادارة أمين سر** يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره بقرار يصدر عن مجلس الادارة.
- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
- ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

22	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بخطاب موجه من رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويتم توجيه الدعوة لكل عضو بموجب اشعار خطي أو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة اتصال أخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ(4) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة التاريخ والوقت والمكان المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان بجدول أعمال الاجتماع وأية بيانات أخرى ذات صلة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
23	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته** 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد (4) من أعضاءه أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وذلك وفقاً للضوابط الآتية: • ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. • لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
24	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
25	**المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة** تتخذ قرارات الشركة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون رئيس الجلسة مرجعاً.	**مادة محذوفة**
26	**مادة جديدة**	**المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

27	**المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات** لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
28	**المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية** يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**مادة محذوفة**
29	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية** تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	**مادة محذوفة**
30	**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**مادة محذوفة**
31	**المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**مادة محذوفة**
32	**المادة الحادية وثلاثون: دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد	**المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

	المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام والضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
33	**المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**مادة محذوفة**
34	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	**المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
35	**المادة الر ابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل.	**المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني

	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
36	**المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	**المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
37	**المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
38	**المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
39	**المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات	**المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت

	التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
40	**الباب الخامس: لجنة المراجعة**	**باب محذوف**
	المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**مادة محذوفة**
41	**المادة الاربعون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**مادة محذوفة**
42	**المادة الحادي والاربعون: اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**مادة محذوفة**
43	**المادة الثانية والاربعون: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**مادة محذوفة**
44	**المادة الثالثة والاربعون اللجان** يجوز لمجلس الإدارة ان يعين عدد من اللجان التي يرى بأن تعيينها ينصب في مصلحة سير العمل بالشركة ويحدد صلاحيات كل لجنة وعدد أعضائها ورئيسها ومكافئاتهم	**مادة محذوفة**

45	**الباب السادس: مراجع الحسابات**	**الباب الخامس: مراجع الحسابات**
46	**المادة الر ابعة والاربعون تعيين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الر ابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
47	**المادة الخامسة والاربعون صلاحيات مراجع الحسابات** **لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.**	**المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
48	**الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**	**الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح**
49	**المادة السادسة والاربعون: السنة المالية** **تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.**	**المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية** **تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.**
50	**المادة السابعة والاربعون: الوثائق المالية** أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	**المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

	ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
51	**المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالضرر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح صالح لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	**المادة الثامنة والثلاثون: توزيع الأرباح** 1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة – بناء على توصية مجلس الإدارة - النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة - بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهة المختصة - توزيع أرباح مرحلية (بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين.
52	**مادة جديدة**	**المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة – وفقاً للحد الأقصى للمدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية - أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
53	**المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة** 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.	**مادة محذوفة**

	2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
54	**الباب الثامن: المنازعات**	**الباب السابع: المنازعات**
55	**المادة الخمسون: دعوى المسؤولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الأربعون: دعوى المسؤولية:** 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
56	**الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها**	**الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها**
57	**المادة الحادي والخمسون: انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الحادي والأربعون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
58	**الباب العاشر: احكام ختامية**	**الباب التاسع: احكام ختامية**

59	**المادة الثانية والخمسون** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة الثانية والأربعون** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
60	**المادة الثالثة والخمسون** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة الثالثة والأربعون** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

شركة جنى الطبية
JANA MEDICAL CO.
س.ت ١٠١٠٤٦٤١٧٥